

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تعيين السيد الدكتور أحمد رياض تركى عميدا للدراسات العليا بجامعة القاهرة بمكافأة شاملة قدرها ٢٦٠٠ جنيه (ألفان وستمائة جنيه) سنويا لمدة ثلاث سنوات على أن يوقف المعاش المستحق له من تاريخ التعيين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين السيد / محمود الحلواني عوض مديرا عاما بوزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة مدير عام بوزارة العمل السيد / محمود الحلواني عوض الموظف من الدرجة الأولى بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن إحالة السيد / حسن محمود فؤاد إلى الاستداع

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - يحال السيد/ حسن محمود فؤاد المهندس الزراعي من الدرجة السادسة الفنية العالية بمنطقة الزراعة بالاسماعيلية التابعة لوزارة الزراعة إلى الاستداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل ميزانتي وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

## قرر :

مادة ١ - يرق كل من الأطباء الآتية أسماؤهم بمدال الدرجة الثالثة "كل الوقت" بوزارة الصحة :

الدكتور فاضل مصطفى يوسف .

الدكتورة حكمت السيد علي .

الدكتور محمد كامل ابراهيم كامل منصور .

» عدلى ابراهيم فهمي مليكة .

» عبد العزيز محمد شعراوي .

» محمد طلعت عبد العزيز حموده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٤

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عباس محمد منصور يوسف الموظف من الدرجة الثامنة في متوسط بمصلحة التسويق الداخلي (وزارة التموين) من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر